

يكتب لزوجته الأولي شقته حفاظا عليها منبغي الثانية/فتاوى على الهواء مباشرة/الثلاثاء/1202/1/62م

صلاح الصاوي

اه سؤال هل يجوز للزوج ان يكتب شقة الزوجية لزوجته التي تزوجها فيها وله زوجة ثانية عندها شقتان تملير. ساعدها الزوج بشكل ما افي تملك هاتين الشقتين والثانية طماعة جدا ومادية جدا والاولى طيبة ويخشى الزوج بعد وفاته ان تطمع الثانية في هذه -

[00:00:00](#)

وليس للاولى واولاده الا شقت الزوجية آآ ان كان المقصود ان كان المقصود يعني عطية في حال الحياة الامر في هذا واسع بشرط العدل لاني العدل بين الزوجات تترتم من شرائط التعدد - [00:00:20](#)

فان خفتهم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم لكن ان كان المقصود وصية يعني تملك مضاف الى ما بعد الموت فلا يحل لان الله قد اعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث - [00:00:45](#)

فاذا كان الزول قد ساعد الزوجة الثانية في تملك شققها التي تقيم فيها الان واراد ان يجعل في مقابل هذه المساعدة للثانية ان يجعل شقة للاولى عطية منجزة في حال الحياة - [00:01:03](#)

ارجو ان يكون الامر في ذلك واسعا لكن يملكها تملكها نهائي يقوم مقام القبض لان الهبة لا تتم الا بالقبض يعني يخلي لها الشقة يسلم لها مفاتيحها او يعمل لها ترتيب نهائي اوراق رسمية نهائية لا يملك - [00:01:19](#)

وبعدها من الناحية القانونية ان يرجع في هبة تلك والله تعالى اعلى واعلم - [00:01:40](#)